

طرق توزيع الاختصاص ونطاق اختصاص اقليم كردستان في المجالين القضائي والتنفيذي

محسن رحيم ابو شنين¹، أ.د. حسين عبيد²

كلية الحقوق الجامعة الإسلامية¹

الجامعة اللبنانية كلية الحقوق²

18/05/2025: قبول البحث	10/04/2025: مراجعة البحث	12/03/2025: استلام البحث
------------------------	--------------------------	--------------------------

الملخص:

شهد العراق بعد عام 2003 تحولاً دستورياً اقر بموجبه تحول العراق من دولة موحدة الى دولة اتحادية (فيدرالية). وحيث ان لموضوع توزيع الاختصاصات الدور المهم في قيام النظام الفيدرالي لدرجة ان جانب كبير من الفقه يذهب بتعريفه للدولة الفيدرالية الى انها تنظيمياً دستورياً يتم بموجبه تقسيم النشاطات الحكومية بين السلطتين المركزية والإقليمية وبالشكل الذي يكون فيه لأي من السلطتين امتلاك بعض النشاطات التي تتخذ بشأنها القرارات النهائية. وفي هذا البحث سنحاول تسليط الضوء على الطريقة التي اقر بها المشرع الدستوري العراقي فيما يخص توزيع الاختصاصات، وكذلك التعرف على مدى سريان تلك الاختصاصات على المجالين القضائي والتنفيذي.

الكلمات المفتاحية: تحولاً دستورياً، توزيع الاختصاصات في المشرع الدستوري العراقي، السلطة القضائية، السلطة التنفيذية.

Abstract

After 2003, Iraq witnessed a constitutional transformation that recognized federalism in the Iraqi state. Given that the issue of the distribution of powers plays a significant role in establishing the federal system and represents the core of that system, a large portion of jurisprudence defines the federal state as a constitutional arrangement whereby governmental activities are divided between the central and regional authorities, in a manner whereby either authority possesses some of the activities regarding which final decisions are made. In this research, we will attempt to shed light on the method adopted by the Iraqi constitutional legislator regarding the distribution of powers, as well as to determine the extent to which these powers apply to the judicial and executive spheres.

Keywords: Constitutional transformation, Distribution of powers, Iraqi Constitutional legislator, judicial powers, Executive powers.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث.

من مطالعة النصوص الدستورية المنظمة لتوزيع الاختصاصات، نجد إن المشرع قد افرد الباب الرابع من الدستور تحت عنوان اختصاصات السلطة الاتحادية والذي تضمنت مواده قائمة من الاختصاصات الحصرية والتي تختص بها السلطة الاتحادية وكذلك ورد في هذا الباب مجموعه أخرى من الصلاحيات سميت بالمشاركة، فيما جعل كل ما يخرج عن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية والاختصاصات المشتركة هي اختصاصات تكون ممارستها من صلاحية الإقليم والمحافظات الغير منتظمة بإقليم.

وفيما يخص الصلاحيات المشتركة فقد اعطى المشرع الأولوية لتطبيق قانون الإقليم وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم على القانون الاتحادي في حالة الخلاف بينهما، وهذا يشير إلى توجه المشرع لتقوية السلطات المحلية على

حساب السلطة الاتحادية، وفي هذا السياق أيضاً فقد اعطى المشرع الحق للإقليم بتعديل تطبيق القانون الاتحادي داخل الإقليم وذلك في المسائل الخارجة عن الاختصاص الحصري للسلطة الاتحادية، وذلك في حاله وجود تعارض بين القانونين.

وإذا كانت المواد الدستورية المنظمة للاختصاص تبدو من الوهلة الأولى إن المشرع قصد منها الاختصاصات في المجال التشريعي، فالسؤال المطروح هنا هل إن المشرع أعتمد التطابق في الاختصاص، بمعنى إن لكلا السلطتين الاتحادية والإقليمية مجالاً في القضاء والتنفيذ ينحصر في المسائل المخصصة لكل سلطة على مستوى التشريع؟ أم إن هنالك تفصيلاً يمكن إن يثار يتبين من خلاله انه ليس بالضرورة اعتماد هذا التطابق؟

ثانياً: أهمية البحث.

تأتي أهمية البحث للوقوف على مدى ما اتجهت اليه إرادة المشرع الدستور العراقي في تقوية السلطة الإقليمية على حساب السلطة الاتحادية من خلال جعل الولاية العامة في الاختصاص لمصلحة الإقليم والمحافظات الغير منتظمة في إقليم في الوقت الذي جعل اختصاص السلطة الاتحادية على سبيل الحصر.

وكذلك جعل الأولوية لتطبيق قانون الإقليم والمحافظات الغير منتظمة في إقليم على القانون الاتحادي في حالة الخلاف بينهما وذلك فيما يتعلق بالاختصاصات المشتركة. وايضا إعطاء الإقليم صلاحية تعديل تطبيق القانون الاتحادي داخل الإقليم فيما يتعلق بالمسائل الخارجة عن الصلاحيات الحصرية للسلطة الاتحادية.

ومن الأمور التي تزيد أهمية البحث هو التعرف على نطاق صلاحية إقليم كردستان على الصعيدين التنفيذي والقضائي، بمعنى هل ان توزيع الاختصاص الذي أورده الدستور يخص الصلاحيات التشريعية أم أن ذلك ينسحب على الاختصاصين التنفيذي والقضائي.

ثالثاً: اهداف البحث.

تهدف الدراسة الى التعرف على الكيفية التي وزعت بموجبها الاختصاصات بين اتحادية وإقليمية وفقاً للدستور العراقي لعام 2005 ومدى ملائمتها للواقع العراقي وكذلك التعرف على مدى اتفاقها مع القواعد المستقرة في الدول الاتحادية بشأن توزيع الاختصاص وصولاً الى نتائج بحثيه ووضع المقترحات الملائمة لموضوع البحث.

رابعاً: مشكله البحث.

في الوقت الذي أستقرت فيه قواعد الدول الاتحادية المشكلة خصوصاً من تحول دولة موحدة الى اتحادية على اعتماد تقوية السلطات الاتحادية من خلال جعلها صاحبه الولاية العامة في الاختصاص في قبالة جعل سلطة الاقاليم حصرية ومحددة وكذلك اعطاء الأولوية للتشريعات الاتحادية في حالة خلافاً مع التشريع الإقليمي فيما يتعلق بالمسائل المشتركة ويأتي ذلك في إطار التحول التدريجي لصلاحيات واسعة للأقاليم ريثما تستقر الحالة الفدرالية الناشئة.

الا أننا نلاحظ أن المشرع الدستوري قد خالف ذلك بوضوح من خلال جملة من المتبنيات والتي ندرجها بنقاط نوضح من خلالها مشكلة البحث.

1- إنصراف ارادة المشرع لأضعاف السلطة الاتحادية من خلال اعطائها صلاحيات حصرية في مواجهة السلطات الإقليمية التي اصبحت صاحبة الاختصاص العام.

2- جرد قائمة طويلة ومهمة من الاختصاصات المشتركة والتي تعد أقرب للسيادة منها الى المحلية مع اعطاء الأولوية لتشريعات الإقليم والمحافظات الغير منتظمة بإقليم في حالة الخلاف مع التشريع الاتحادي.

3- اعطاء الإقليم حق تعديل تطبيق القوانين الاتحادية الخارجة عن الاختصاص الحصري للسلطة الاتحادية داخل الإقليم.

وحيث ان خروج المشرع الدستوري العراقي عن القواعد المستقرة في الدول الاتحادية ينذر بمشاكل قد تواجه التجربة الاتحادية العراقية، فهذا ما يعد مشكلة تتوجب البحث وهذا ما عمدنا له في بحثنا هذا

خامساً: فرضية البحث.

تفترض الدراسة ان هنالك نتائج سلبية كبيرة قد تواجه التجربة الاتحادية العراقية مردها مخالفة المشرع الدستور العراقي للقواعد المستقرة في التشريع المقارن فيما يخص موضوع توزيع الاختصاص، تتمثل في عدم وحدة التشريع على المستوى الوطني وعدم التوزيع العادل للثروات والموارد والطاقة ناتج عن تشريعات محلية في شؤون مفصلية في الدولة سيما مع اعطاء الأولوية في التطبيق لتلك التشريعات على حساب التشريع الاتحادي حيث ان السلطات الإقليمية عادة ما تأخذ مصلحة تلك الاقاليم بعين الاعتبار على حساب المصالح الاتحادية.

سادساً: منهج البحث.

سنتبع في هذا البحث المنهجين التحليلي والمقارن في سبيل الوصول الى النتائج ومن ثم ايجاد المقترحات المناسبة.

سابعاً: هيكليّة البحث.

سنتناول البحث من خلال مبحث واحد يتشكل من مطلبين نتناول في المطلب الاول طرق توزيع الاختصاص والمبادئ الحاكمة لها في الدستور العراقي لعام 2005 وذلك من خلال فرعين يخصص الاول لطرق توزيع الاختصاص وفقاً للدستور العراقي لعام 2005 اما الفرع الثاني سنتناول فيها المبادئ الحاكمة لتوزيع الاختصاص، اما المطلب الثاني فيكون مخصصاً لنطاق اختصاص إقليم كردستان في المجالين القضائي والتنفيذي، وسيتم تناوله في فرعين سنتعرف من خلال الفرع الاول على نطاق اختصاص الإقليم في المجال القضائي، اما الفرع الثاني فنتناول فيه نطاق اختصاص الإقليم في المجال التنفيذي.

المطلب الأول

طرق توزيع الاختصاص والمبادئ الحاكمة لها في الدستور العراقي لعام 2005.

حدد المشرع العراقي ثلاث فئات من الاختصاصات تمثلت الأولى منها بمجموعه حصرية من الاختصاصات تختص بها السلطة الاتحادية، أما الثانية فهي اختصاصات مشتركة تمارس من قبل السلطتين الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، أما عدا هاتين الفئتين فهي الاختصاصات التي يمكن تسميتها بالاختصاصات المتبقية وتكون سلطة ممارستها للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وبهذا يمكن اعتبار اختصاصات الأقاليم والمحافظات هي القاعدة، بينما تكون الاختصاصات الاتحادية هي الاستثناء.

وبهذا وجدنا من المناسب تناول هذا الجزء من البحث بفرعين يخصص الفرع الأول لطرق توزيع الاختصاص وفقاً للدستور العراقي لعام 2005، أما الفرع الثاني فسنعرف من خلاله على المبادئ الحاكمة لتوزيع الاختصاص.

الفرع الثاني

طرق توزيع الاختصاص وفقاً للدستور العراقي لعام 2005

من خلال إستقراء نصوص الدستور العراقي وتحديد الباب الرابع والمتعلقة منها بتوزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والأقاليم والمحافظات الغير منتظمة في إقليم، يتبين وبوضوح إن المشرع الدستوري العراقي قد اعتنق واحداً من الاساليب العامة في الدساتير الاتحادية، والذي تبنى من خلاله تحديد اختصاصات السلطات الاتحادية على سبيل الحصر، وما عداها يكون من اختصاص السلطات المحلية في الإقليم وكذلك المحافظات الغير منتظمة في إقليم مع النص على مجموعة من الاختصاصات المشتركة.

ومعنى ذلك إن الإقليم والمحافظات الغير منتظمة في إقليم تكون صاحبه الولاية العامة في الاختصاص لتمتعها بكافة الاختصاصات التي لم ترد ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية.

وبالنظر لنصوص المواد (110، 114، 115) يتضح إن الدستور العراقي يميز بين ثلاث انواع من الاختصاصات (الحصرية، المشتركة، والمتبقية) وتأسيساً على ذلك فإننا سنعالج هذا الجزء من البحث بنقاط ثلاثة نبحت في الأولى الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية وفي الثانية الاختصاصات المشتركة بين السلطة الاتحادية والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم أما الثالثة فتخصص للاختصاصات المتبقية.

أولاً: الاختصاصات الحصرية بالسلطة الاتحادية.

تعرف الاختصاصات الحصرية هي تلك الاختصاصات التي يتم تحديدها في الوثيقة الدستورية على سبيل التحديد والحصر وتتاط ممارستها إلى السلطة التي حددها الدستور الاتحادي، ولا يجوز لأي سلطة أخرى ممارستها عدا السلطة المحددة دستورياً وإلا فإن ذلك يشكل تجاوزاً للنص الدستوري وانتهاكاً للدستور.⁽¹⁾

ومن المزايا للاختصاصات الحصرية بسلطة ما إنها تعطي ضماناً باستقلال السلطة التي تمارسها وفي الوقت ذاته إنها تبين السلطة التي يقع على عاتقها مسؤوليه الاخلال في ممارسه هذه السلطات⁽²⁾.

هذا وتناول الدستور العراقي لعام 2005 الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية، وكان أهمها المحافظة على وحدة العراق وسلامته وإستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي⁽³⁾. وعندما أناط الدستور واجب المحافظة على إستقلال العراق ووحدته على عاتق السلطة الاتحادية، فأمر ذلك يعود إلى أهميه هذه المسؤولية الكبيرة، فلا يمكن للأقاليم النهوض بها، سيما وإن هنالك معارضة شديدة قد ابدتها الكثير من الجهات للنظام الفيدرالي، ولكون إن تنظيم القوات المسلحة وتسليحها من اختصاص الحكومة الاتحادية، وبالتالي جاء هذا النص لغرض تطمين المعارضين للفيدرالية وتخوفهم من التقسيم والتجزئة، وتكرس ذلك بجعل واجب الحكومة الأول هو المحافظة على وحدة الدولة العراقية، ومن خلال هذا الاختصاص تتمكن من الحيلولة دون أي محاولة انفصال من اي إقليم⁽⁴⁾.

ثم جاءت المادة (110) لتحدد الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والانفراد في ممارستها وتمثلت هذه الاختصاصات في الشؤون والمجالات التالية.

1- الاختصاص في مجال رسم السياسات.

- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وكذلك رسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية.⁽⁵⁾
- رسم السياسة المالية والجمركية وإصدار العملة.⁽⁶⁾
- تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق. وفقاً للقوانين والاعراف الدولية.⁽⁷⁾

2- الاختصاص في المجال المالي.

- وضع الميزانية العامة للدولة.⁽⁸⁾
- وضع مشروع الموازنة العامة الاستثمارية.⁽⁹⁾

3- الاختصاص في المجال التنظيمي

- تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والاوزان.⁽¹⁰⁾
- تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحقوق اللجوء السياسي.⁽¹¹⁾
- سياسة الترددات البثية والبريدية.⁽¹²⁾
- الاحصاء والتعداد العام للسكان.⁽¹³⁾

ثانياً: الاختصاصات المشتركة بين السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات.

تعرف الاختصاصات المشتركة بأنها الاختصاصات الممنوحة بموجب الدستور لكل من السلطة الاتحادية والسلطة الإقليمية بحيث إن لكل من السلطتين مكانه مباشره تلك الاختصاصات، ويتطلب ذلك تعاون وتنسيق وأداء مشترك، وذلك يعني إنه لا يمكن لأحدى السلطتين (الاتحادية أو الإقليمية) إن تمارس تلك الاختصاصات بشكل منفرد، وإلا عد ذلك مخالفاً للدستور.⁽¹⁴⁾

هذا وقد حددت المادة (114) من الدستور العراقي النافذ مجموعه من الاختصاصات المشتركة بين السلطة الاتحادية والسلطات المحلية متمثلة في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم تمثلت تلك الاختصاصات في إدارة الجمارك بالتنسيق مع الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وينظم ذلك بقانون،⁽¹⁵⁾ وتنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها⁽¹⁶⁾، ورسم السياسة البيئية لضمان حمايه البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم،⁽¹⁷⁾ ورسم سياسات التنمية والتخطيط العام،⁽¹⁸⁾ ورسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم،⁽¹⁹⁾ ورسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم،⁽²⁰⁾ وكذلك رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها وينظم ذلك بقانون.⁽²¹⁾

هذا ومن ضمن الاختصاصات المشتركة ما يتعلق بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية، وذلك ما صرحت به المادة (112/أولاً)، علماً إن هذه المادة أصبحت محل خلاف بين الحكومة الاتحادية والإقليم لأنها أعطت الإقليم الذريعة على التفرد بإدارة الحقول المكتشفة حديثاً.

وأخيراً بينت المادة (113) من الدستور العراقي النافذ إن "الاثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطة الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الإقليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون".

ومن الأمور المرتبطة بالاختصاصات المشتركة هو كيفية الفصل بالتنازع الحاصل في حالة الاختلاف بين التشريعات الاتحادية والإقليمية، وهنا نجد المشرع العراقي قد خالف القواعد العامة في الدول الاتحادية بتغليب القوانين الصادرة من الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم على القوانين الاتحادية وذلك وفقاً لما اقترته المادة (115) من الدستور العراقي ويرى الباحث ضرورة تعديل هذه المادة الدستورية واعتماد تغليب التشريع الاتحادي على الاقليمي فيما يتعلق بالمسائل او الاختصاصات المشتركة.

ثالثاً: الاختصاصات المتبقية.

يمكن تعريف الاختصاصات المتبقية "بأنها تلك الاختصاصات التي لم يرد النص عليها في الدستور ضمن الاختصاصات الحصرية أو الاختصاصات المشتركة، ويتم اسناد وظيفة ممارستها إلى السلطات الاتحادية أو سلطات الوحدات المكونة للاتحاد".

ومن الملاحظ إن في معظم الدول الاتحادية، وخصوصاً تلك التي تشكلت من تجمع وحدات كانت منفصلة، يتم اسناد السلطات المتبقية لسلطات الوحدات المكونة للاتحاد⁽²²⁾.

أما الاتحادات الناشئة عن تحول دولة موحدة إلى اتحادية فعادة ما يتم ترك السلطات المتبقية لتكون بيد السلطات الاتحادية.

أما عن موضوع السلطات المتبقية وفقاً للدستور العراقي النافذ، إن إرادة المشرع الدستور العراقي قد اتجهت في إسنادها إلى الأقاليم والمحافظات الغير منتظمة في إقليم، وذلك يعد بمثابة الخروج عن القواعد العامة السائدة في النظم الاتحادية، وهذا ما اقترته المادة (115) من الدستور العراقي عندما أنظم نصها على إن "كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والإقليم تكون الأولوية فيها لقانون الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم".

الفرع الثاني

المبادئ الحاكمة لتوزيع الاختصاص

تتمثل المبادئ الحاكمة لتوزيع الاختصاص بثلاث مبادئ وهي مبدأ أعلوية القوانين الاتحادية على القوانين الإقليمية في جملة من الاختصاصات ومبدأ أولوية القوانين المحلية بالنسبة للاختصاصات المشتركة، أما المبدأ الثالث فهو مبدأ تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم، والتي سنتناولها وفقاً لما يلي.

أولاً: أولوية القوانين الاتحادية على القوانين الإقليمية.

وتأتي هذه الأولوية في مجال الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية، وفي هذا المجال يتوجب تطبيق القانون الاتحادي وتكون له الأولوية وعلى الإقليم عدم إصدار اي قانون يتعارض مع أحكام القانون الاتحادي، وفي حالة وجود مسالة تحتاج لتنظيم في هذا المجال لابد للإقليم من الرجوع إلى المشرع الاتحادي لمعالجتها وتنظيمها⁽²³⁾. من النتائج المترتبة على هذا المبدأ هو بطلان اي تشريع إقليمي بشأن يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية، ويعد ذلك مخالفاً لأحكام الدستور.

ثانياً: مبدأ أولوية القوانين المحلية.

يتجسد هذا المبدأ في أولوية التشريعات الإقليمية على التشريعات الاتحادية في حالة الاختلاف بينهما بالنسبة للاختصاصات المشتركة المنصوص عليها دستورياً، وقد تم التصريح بهذا المبدأ وفقاً للمادة (115) من الدستور عندما نصت ".... والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والإقليم، تكون الأولوية فيها لقانون الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهما".

وتجدر الإشارة هنا الى ان الدساتير الفيدرالية قد تواترت على ادراج اعلوية القانون الاتحادي على سائر القوانين الاقليمية في الدول الفيدرالية وبالشكل الذي يعمد المشرع على ادراجها في الوثيقة الدستورية،⁽²⁴⁾ وذلك في كافة التشريعات الخارجة عن السلطة الاقاليم بما في ذلك الاختصاصات المشتركة.

ثالثاً: مبدأ تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم.

يتكرس هذا المبدأ في حالة وجود تعارض أو تناقض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم، وتشمل كافة المسائل الغير داخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية، سواء ما كان منها ضمن الاختصاصات المشتركة أو تلك التي ترك الاختصاص فيها للإقليم.⁽²⁵⁾

ومن الفقه هنالك من يرى إن المقصد من تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم، هو تطبيق قانون الإقليم وأهمال القانون الاتحادي في مسألة ما محل خلاف⁽²⁶⁾. ووفقاً لهذه الرؤية فانه لا يوجد فرق بين أولوية قانون الإقليم على القانون الاتحادي في التطبيق وبين تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم.

ويرى الباحث إن تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم ما هو الا صوره من صور ترجيح قانون الإقليم على القانون الاتحادي، وبتصوري الخاص إن ذلك لا يعني إهمال القانون الاتحادي وانما بقائه نافذاً مع اجراء تعديلات لبعض احكامه ووفقاً لقانون خاص يشرع في الإقليم. ويأتي ذلك برغبة الإقليم بتطبيق أحكام القانون الاتحادي لغايه ما، مع تعديل تطبيق هذا القانون وذلك بإيقاف بعض احكامه أو استبدالها أو تعديلها، في المسائل التي لا تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية لسلطة الاتحاد، ويأتي ذلك كله بالرغم من امكانيه الإقليم بسن قانون مستقل لتنظيم ذلك.

وعليه يمكننا تحديد الفرق بين المبدئين مبدأ أولوية قانون الإقليم على القانون الاتحادي ومبدأ تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم في نقطتين اساسيتين هما.

1- إن مبدأ أولوية قانون الإقليم على القانون الاتحادي الزامي ومحلّه في الاختصاصات المشتركة، أما مبدأ تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم فهو مبدأ اختياري ويشمل كل الأمور التي لا تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية، سواء ما كان منها مشتركاً (نظمته المادة 114) أم خارجاً عن اختصاص السلطة الاتحادية ويترك تنظيمه للإقليم.

2- إن مبدأ أولوية قانون الإقليم يقف عند إهمال تطبيق القانون الاتحادي ولا يمتد إلى تعديله أو الغائه كلياً أو جزئياً، أما مبدأ تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم فيتجسد في العمل بأحكام القانون الاتحادي والابقاء عليه نافذاً مع تعديل بعض احكامه وذلك بقانون يسنه الإقليم ويقتصر تطبيقه داخل حدوده.

ومن الجدير ذكره إن هنالك اعتراضات ابداهها الفقه لمبدأ أولوية القانون الإقليمي، وهنالك اعتراضات ذات صدى أكبر لمبدأ تعديل القانون الاتحادي داخل الإقليم من خلال قانون يسن داخل الإقليم تستبدل أو تلغى بموجبه أحكام القانون الاتحادي، مما يعكس أولوية إرادة المشرع الإقليمي على المشرع الاتحادي. وهو أمر غير مألوف في الدول الاتحادية. لذلك نجد إن القضاء في إقليم كردستان ورغم تأييده لاحقيه المشرع الإقليمي بتنظيم المسائل التي لم ترد ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية، الا انه لم يوافق الطريقة التي اتبعها الإقليم بان سلطته التشريعية تسن قانوناً يعدل بموجبه بعض أحكام القانون الاتحادي، لذلك اوصت بتبني اصدار قانون خاص لتنظيم مسألة لا يرى الإقليم جدوى تطبيق القانون الاتحادي عليها، ويؤكد هذا الاتجاه قرار محكمه تمييز إقليم كردستان المرقم (43/ احوال شخصية/ 3011) والذي نقضت من خلاله حكماً صادراً من محكمه الاحوال الشخصية في قضاء رانية كان يقضي في مسألة النفقة وفقاً لأحكام قانون الإقليم رقم (15) لعام 2008. الخاص بتعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لعام 1959 المعدل في إقليم كردستان العراق، والذي جاء فيه.

".....ولدى عطف النظر على الحكم وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون، لان القانون الإقليمي لا يستطيع تعديل القانون الاتحادي، بل يمكن إصدار قانون خاص بالإقليم ولكن لا يصح تعديل قانون اتحادي والفقه القديم والحديث لا يؤيد الاتجاه المذكور ولا الدستور العراقي".⁽²⁷⁾

هذا وقد جرى الواقع التشريعي في الإقليم على إن السلطة التشريعية الإقليمية تضع على عاتقها القيام بسن القوانين المنظمة لمختلف المسائل التي لا تدخل ضمن الاختصاص الحصري للسلطة الاتحادية، ومارست هذا الدور بعده صور .

- **الصورة الأولى:** تتمثل هذه الصورة بقيام السلطة التشريعية في الإقليم بتنظيم بعض المسائل بقوانين محليه، فنظمت المسائل التي تدخل في المجال الاقتصادي الداخلي للإقليم كالاستثمار⁽²⁸⁾ وحق التظاهر⁽²⁹⁾ وحق الحصول على المعلومات.⁽³⁰⁾

- **الصورة الثانية:** من خلال هذه الصورة عمدت السلطة التشريعية للإقليم إلى اصدار قوانين محليه تقرر بموجبها إنفاذ القوانين الاتحادية المنظمة لأمر غير داخله في الاختصاص الحصري لسلطة الاتحاد. وبقاء العمل بموجبها سارياً بدون تعديل لحين قيام الإقليم بتشريعات خاصه لتنظيم تلك المسائل ليتم نفاذها محلياً. ومن أمثلة ذلك قانون إنفاذ قانون

الشركات الاتحادي رقم (21) لسنة 1997 المعدل.⁽³¹⁾ وكذلك قانون إنفاذ قانون حماية المستهلكة الاتحادي (1) لسنة 2010.⁽³²⁾

الصورة الثالثة: ووفقا لهذه الصورة فان السلطة التشريعية في الإقليم تقوم بممارسة اختصاصها التشريعي بتعديل تطبيق بعض القوانين الاتحادية المنظمة لمسائل لا تدخل ضمن الاختصاص الحصري للسلطة الاتحادية، مستندة في ذلك لنص المادة (121/ثانيا) من الدستور، وعلى ذلك صدر قانون بتعديل تطبيق قانون احوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل في إقليم كردستان العراق.⁽³³⁾ وقانون تعديل تطبيق قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل في إقليم كردستان العراق.⁽³⁴⁾ وكذلك قانون تعديل تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في إقليم كردستان العراق.⁽³⁵⁾

والملاحظ وعلى القوانين التي تم بموجبها تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم، إنها غالبا ما تتضمن وقف العمل ببعض النصوص أو اعاده صياغتها أو استبدال بعض المواد أو فقرات منها، أو تغيير بعض الأحكام فيها، وعلى ذلك قد يكون التعديل في التطبيق واسعا وقد ينحصر في بعض المواد.^(*)

المطلب الثاني

نطاق اختصاص إقليم كردستان في المجالين القضائي والتنفيذي.

من أهم الأمور التي يتصدى لها المشرع الدستوري في التنظيم وتحديداً في الدول الاتحادية هي مسألة توزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والسلطات المحلية، ووفقاً للدستور العراقي لعام 2005 فان إرادة المشرع انصرفت لجعل اختصاصات السلطة الاتحادية على سبيل الحصر أوردتها بشكل قائمة حصرية من الاختصاصات مع قائمة اختصاصات مشتركة تكون ممارستها بشكل مشترك بين الاتحاد والأقاليم والمحافظات الغير منتظمة في إقليم، أما ما تبقى من اختصاصات خارج هاتين القائمتين فان سلطة ممارستها تعود للأقاليم والمحافظات الغير منتظمة في إقليم. وإذا كان الأمر كذلك فهناك سؤال قد يكون في غاية الأهمية في هذا الخصوص ألا وهو، هل إن اختصاصات جهة معينه سواء اتحادية أو محلية في مسألة ما واقعة ضمن اختصاصها، ينحسب للتشريع والتنفيذ والقضاء؟ اي إن هنالك تطابق في اختصاص الجهات التشريعية والتنفيذية والقضائية فلو أحيل الاختصاص في مسألة معينة إلى السلطة الاتحادية فهل ذلك ينصرف إلى التشريع فقط أو إن الجهة صاحبة الاختصاص لها التنظيم والتنفيذ والقضاء، أو يمكن القول بخلاف ذلك؟ اي ليس من اللازم وجود ذلك التطابق، فقد يكون أمر التشريع في مسألة معينة لجهة معينه أما اختصاص التنفيذ أو القضاء يعود لجهة أخرى. وهذا ما سيتم بحثه في نقطتين وفقاً لما يلي.

الفرع الاول

نطاق اختصاص الإقليم في المجال القضائي

لم يكن الدستور العراقي واضحاً بخصوص تحديد نطاق اختصاص السلطتين الاتحادية والإقليمية على صعيد المجال القضائي، وإذا استثنينا من ذلك تحديد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، فأن اختصاصات المحاكم الاتحادية والهيئات القضائية في الإقليم ظلت دون تحديد من قبل المشرع الدستوري مما تسبب في اثاره الجدل حول

انواع القضايا التي تدخل في نطاق الاختصاص القضائي الاتحادي، أو مما يكون نطاق الاختصاص فيه للسلطة القضائية في الإقليم.

هذا ولم يبادر المشرع الدستوري لتحديد نطاق اختصاص الجهات القضائية في الإقليم، ولم يبين طبيعة علاقتها بالسلطة القضائية الاتحادية وكل ما يمكن ملاحظته في سياق التنظيم الدستوري للسلطة القضائية، هو ذكر اجهزة السلطة القضائية الاتحادية، وإحالة تنظيمها إلى المشرع العادي لتحديد انواع المحاكم واختصاصاتها بموجب قانون⁽³⁶⁾.

وعلى ضوء ذلك ولعدم تحديد معيار واضح يحدد بموجبه مجال الاختصاص القضائي، سواء على صعيد الهيئات القضائية الاتحادية والتي ترك تنظيمها للسلطة التشريعية الاتحادية، أو على مستوى الهيئات القضائية في الإقليم التي اوكل أمر تنظيمها وصلاحياتها لدساتير الإقليم⁽³⁷⁾ والقوانين الصادرة استنادا لها.

ولغرض ايجاد معيار لتحديد نطاق اختصاص قضاء الإقليم في العراق، توجد عدة فرضيات سنحاول عرضها وترجيح واحد منها.

الفرضية الأولى: وبموجب هذه الفرضية يكون نطاق اختصاص هيئات القضاء الاتحادي محددًا في نطاق المنازعات التي يكون الاتحاد طرفًا فيها سواء كان مع افراد أو مؤسسات، ويضاف إلى ذلك المسائل الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا. وايضا المنازعات التي تقع في العاصمة بغداد والمحافظات التي لم يتم تحولها إلى الاقاليم. وكل ما عدا ذلك يكون من اختصاصات القضاء في الأقاليم وبهذا يكون نطاق الاختصاص قد تحدد سواء للاتحاد أو الإقليم.

ونعتقد إن هذه الفرضية لا تصلح لتحديد نطاق الاختصاص القضائي بين الاتحاد والأقاليم وذلك لسببين أولهما عدم وجود نص دستوري يقرر ذلك، حيث إن توزيع الاختصاصات في النظم الاتحادية لابد إن يكون وفق نصوص دستورية تحده. والسبب الثاني يتمثل في فرض تحول أو انضمام المحافظات إلى أقاليم فأن ذلك سيجعل نطاق الاختصاص القضائي الاتحادي مقتصرًا فقط على ما يقع في حدود العاصمة الاتحادية من منازعات، وهذا لا يتوافق مع الهيئات الاتحادية وتعددتها بحسب ما اقره الدستور الاتحادي وفقاً للمادة (89).

الفرضية الثانية: وبموجب هذه الفرضية يترك أمر الوظيفة القضائية على مستوى التنظيم والاختصاص للإقليم، على اعتبار إنها لم ترد ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية ولا تقع ضمن الاختصاصات المشتركة بين السلطة الاتحادية والإقليم، يضاف إلى ذلك عدم ورودها في نص مستقل. وعلى ذلك وباستثناء ما ورد من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، فأن الوظيفة القضائية على مستوى الفصل في المنازعات وتنظيم الهيئات التي تمارسها تكون من اختصاص كل إقليم يمارسها ضمن حدوده^(*).

وإذا وضعنا هذه الفرضية في ميزان التقييم فأنها تكون مقبولة في حالة اقتصار اختصاص الإقليم على مستوى تنظيم الهيئات القضائية وتحديد درجاتها وانواعها. ولكن قطعاً فأن هذه الفرضية لا تقبل لو امتدت لتحديد نطاق الاختصاص لقضاء الإقليم وطبيعة المنازعات التي ينظرها بشكل مستقل عن القضاء الاتحادي.

وعلى ايه حال فانه لا يصح ترك موضوع تحديد الاختصاص القضائي للإقليم بالاستناد إلى عدم ورود ذلك في الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية ولا المشتركة بينها وبين الإقليم، لأنه لا وجود اثبات إلى اتجاه نية المشرع الدستوري لانسحاب تلك الاختصاصات على مستوى الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإنما ما اورده المشرع

فقط موضوعات دون إن يبين جهة التشريع أو التنفيذ فيها وكذلك لم يحدد جهة القضاء في المنازعات التي تنشأ عنها أو من غيرها.

الفرضية الثالثة: إن يحدد الاختصاص القضائي لكل طرف (القضاء الاتحادي والقضاء الإقليمي) بحدود الاختصاصات المحددة لأي من الطرفين في المجال التشريعي، وسواء كان اختصاصاً خالصاً أو مشتركاً، ووفقاً لذلك يكون نطاق اختصاص الهيئات القضائية في الإقليم قد تحدد بالمسائل التي عهد بها للإقليم بحسب خطة المشرع لتوزيع الاختصاصات الدستورية بين الإقليم والسلطة الاتحادية، ووفقاً لذلك فأين ما طبقت التشريعات الاتحادية فأن الفصل في المنازعات الناشئة عنها يكون من اختصاص القضاء الاتحادي، وبالمقابل فأن اختصاص القضاء في الإقليمي يكون محدد بنطاق الخلافات الناشئة عن تطبيق التشريعات المحلية للإقليم سواء ما يكون من التشريعات خالصاً لاختصاص الإقليم أو تكون فيها الأولوية لتطبيق قانونه،

وبناء على ذلك فأن الوظيفة القضائية توزع بين السلطة الاتحادية والإقليمية بحدود كل ما يملكه أي طرف من اختصاصات، وهنا ينبغي دور المحكمة الاتحادية العليا لتتصدى للفصل في الخلافات حول تنازع الاختصاص في المجال القضائي بين السلطات الاتحادية والإقليمية.

ومن النصوص الدستورية الداعمة لهذه الفرضية المادة (121/أولاً) من الدستور حيث نصت "سلطات الإقليم، الحق في ممارسه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصريّة للسلطات الاتحادية" فهذه المادة الدستورية تؤكد إحقاق الإقليم في ممارسه الاختصاص بكل ما يخرج عن الصلاحيات الحصريّة للسلطات الاتحادية في كافة المجالات سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية.

ومما يدعم هذا الفرض أيضاً فأن الدستور قد بين في الباب الثالث السلطات الاتحادية متمثلة في السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وعندما بين اختصاصاتها في الفصل الرابع بعنوان (اختصاصات السلطات الاتحادية) فقد حدد مسائل وموضوعات دون ذكر اختصاصات كل سلطة من السلطات الاتحادية، ومفاد ذلك إن المشرع الدستوري قد خصها (السلطة الاتحادية) بتلك الموضوعات في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعطفاً على نص المادة (115) الذي أكد على اختصاص الإقليم بكل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصريّة للسلطة الاتحادية، فهنا نكون أمام معنى مؤكد تضمنته هذه المادة مفاده اختصاص الإقليم في كافة المسائل الخارج عن الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية وهذه الاختصاصات نجد مجالها على كفاه مستويات السلطة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

وبذلك يتوفر للإقليم الإستقلال الذاتي على صعيد المجال القضائي حيث يكون لهيئاته القضائية ميدانها الخاص وذلك في المنازعات والقضايا التي تختص بها، يقابل ذلك إن للسلطة القضائية الاتحادية ميدانها القضائي والذي يشمل العاصمة والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وذلك للنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية فيما يخص كافة المسائل التي تقع ضمن دائرة الاختصاص الاتحادي.

ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي قد غيب أي علاقة للقضائين (الاتحاد والإقليمي)، فلا يوجد للإقليم تمثيل في الهيئة المشرفة على القضاء الاتحادي مجلس القضاء الأعلى، بالإضافة إلى ذلك فأن القضاء الاتحادي لم يمنح حق

مراجعته أحكام القضاء المحلي، ولا يوجد رسم لعلاقته تعاون بين السلطتين القضائيتين في بغداد والإقليم من خلال السماح بنقل وتفويض الاختصاص القضائي بين الجانبين وبموجب قانون اتحادي، فلذلك اثر كبير في تقوية التعاون بالإضافة إلى خلق مرونة على عملية توزيع الاختصاصات وبالشكل الذي يحفظ إستقلال الإقليم ويكون فيه استجابة لمتطلبات توازن النظام الاتحادي.

ونظرا لما تمت الإشارة اليه من عدم انتظام العلاقة بين القضائين نلاحظ تحجيم سلطة القضاء الاتحادي في الإقليم إن لم نقل فقدانها حيث لا توجد محاكم اتحادية هناك، وبقي أمر الفصل في المنازعات متروكا للهيئات القضائية في الإقليم، والتي نظمت بموجب قانون السلطة القضائية في الإقليم رقم 23 لسنة 2007⁽³⁸⁾ والذي ضمن إستقلاليه تامه للقضاء الإقليمي عن القضاء الاتحادي سواء على صعيد تنظيم الهيئات القضائية أو ممارسه الاختصاص، ففيما يخص التنظيم أو الاشراف فأن مجلس القضاء في الإقليم يستقل بسلطة الاشراف والإدارة والرقابة على مختلف المحاكم والهيئات القضائية هناك.⁽³⁹⁾ أما ما يخص ممارسه الاختصاص فأن محاكم الإقليم تستقل بإصدار الأحكام النهائية، وحتى الطعن في تلك الأحكام فلا يقبل الا امام محاكم الإقليم المختصة بذلك كمحاكم الاستئناف ومحكمه التمييز في الإقليم. ولا يكون للقضاء الاتحادي مراجعه تلك الأحكام.

الفرع الثاني

نطاق اختصاص الأقاليم في المجال التنفيذي

إن تحديد نطاق اختصاص الأقاليم في المجال التنفيذي قد يكمن في معرفه ما تبناه المشرع الدستوري من تطابق أو عدم تطابق بين المجالين التشريعي والتنفيذي للاختصاصات الموزعة بين السلطتين الاتحادية والإقليمية. وللإجابة عن ذلك يمكن القول إن المشرع كان اقرب للجمع بين أسلوبي التطابق وعدم التطابق للاختصاصات في مجالي التشريع والتنفيذ، فهو من حيث الاصل قد جعل المجال التنفيذي لاختصاصات السلطتين الاتحادية والإقليمية مطابقا لمجال اختصاصهما التشريعي، والدليل في ذلك إن المشرع اكتفى بتحديد قائمه الاختصاصات الحصرية والمشاركة دون تحديد جهات التنفيذ أو التشريع فيها، وذلك يعني منح كلا السلطتين الاتحادية والإقليمية ممارسه وظائف التشريع والتنفيذ والقضاء فيما يخص المسائل التي تدخل في اختصاصاتها الحصرية أو الاختصاصات التي تشترك فيها مع السلطة الأخرى.

وما يدعم هذا الرأي في توجه المشرع بتوزيع الاختصاصات ما تضمنته المادة (121) بإعطاء الحق لسلطات الإقليم في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية باستثناء ما ورد من اختصاصات حصرية للسلطة الاتحادية، ولها كذلك تعديل تطبيق القانون الاتحادي في حال تعارضه مع قانون الإقليم بخصوص المسائل التي لا تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية، فهذا يدل على حق الإقليم في ممارسه سلطة التنفيذ، والتشريع والقضاء في كافة المسائل الداخلة في اختصاصه.

مع ملاحظه إن صياغة النصوص الدستورية المنظمة للاختصاصات سواء الحصرية منها أو المشتركة لم تكن قاطعه باعتماد هذا الأسلوب فقط، فمن خلال قراءه النصوص الخاصة بذلك نجد امكانيه قيام السلطة الاتحادية بتنظيم بعض

الأمر الداخلي بضمن اختصاصاتها الحصرية أو المشتركة، أما موضوع تنفيذها فتتركه للإقليم أو تشاركه فيه، كما هو الحال في قضية رسم السياسة المالية والجمركية. والذي يعد اختصاصاً حصرياً للسلطة الاتحادية إلى إن أمر تنفيذه قد يترك للإقليم بشكل منفرد أو بمشاركة الحكومة الاتحادية باعتبار إن إدارة الجمارك من الموضوعات المشتركة بين السلطة الاتحادية والأقاليم والمحافظات المنتظمة في إقليم،⁽⁴⁰⁾ ومن الأمور الأخرى التي يمكن ملاحظه إن المشرع لم يعتمد أسلوب التتابع في الاختصاص من خلالها هي الأمور المتعلقة بإدارة النفط والغاز⁽⁴¹⁾ وإدارة المواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات.⁽⁴²⁾ وايضاً ما يتعلق بتنفيذ أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية حيث إن السلطة الاتحادية تختص بإبرامها من خلال مراحل (التفاوض والتوقيع والمصادقة) ولم ينص على تنفيذها،⁽⁴³⁾ فتنفيذ المعاهدات لا يعد اختصاصاً حصرياً للسلطة الاتحادية ولو أراد المشرع ذلك لأورد كلمه (وتنفيذها)، مثلما فعل عند نصه بشكل واضح لى اختصاص الحكومة الاتحادية بوضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها،⁽⁴⁴⁾

ذلك يتبين إن الدستور العراقي قد أعتمد الخلط بين أسلوب الإدارة المباشر لبعض المسائل وأسلوب الإدارة المختلطة في مسائل أخرى، ويفيد الأسلوب الأخير بأن مهمه تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية توزع بين الهيئات الحكومية الاتحادية والإقليمية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أسباب تبرر اعتماد الدستور العراقي الجمع بين الأسلوبين، ففي الوقت الذي جعل فيه إن تشريعات كل طرف تنفذ من جانبه، فأن ذلك يتوافق مع النظام البرلماني وقرار مبدأ مسؤوليه السلطة التنفيذية امام السلطة التشريعية، فلكي يستطيع مجلس النواب ممارسة الرقابة والمسائلة على السلطة المنوط بها تنفيذ القوانين والصادرة عنه فلا بد من تطابق الاختصاص التشريعي مع الاختصاص التنفيذي بمعنى (ان السلطة الاتحادية هي من تنظم وتنفذ ذات المسائل). وفي الوقت ذاته فأن بعض الموضوعات لاسيما الداخلة في مجال الاختصاصات المشتركة، وحتى غيرها ولدواعي عمليه، إن تمنح صلاحيات التنفيذ لسلطات الإقليم لممارستها بمفردها أو بالاشتراك مع السلطات الاتحادية.⁽⁴⁵⁾

وعلى صعيد نطاق اختصاص الإقليم التنفيذي فمن المناسب تسليط الضوء على مسالتين مهمتين هما مسألة اختصاص الإقليم على مستوى السياسة الخارجية وكذلك اختصاصه في الشؤون الأمنية والعسكرية.

فعلى صعيد السياسة الخارجية فتعد اختصاصاً حصرياً للسلطة الاتحادية بكافة الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية والتجارية، ومصادق ذلك ما اقره الدستور العراقي بإعطاء صلاحية عقد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية للسلطتين التشريعية والتنفيذية الاتحاديتين، لتفردان في عمليه التفاوض بشأنها وإبرامها والتصديق عليها، حيث لم يعطي الإقليم وفقاً للدستور العراقي اي اختصاص بعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية حتى لو كان ذلك تحت إشراف السلطة الاتحادية ورقابتها، هذا بالإضافة إلى تغييب دور الأقاليم في المشاركة بالتصديق عليها من خلال مجلس الاتحاد بوصفه الممثل الاقرب للأقاليم والمحافظات.⁽⁴⁶⁾

وهناك من يرى إحقية الأقاليم العراقية بعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية بناء على اعتبارات قانونية وعملية، فعلى الصعيد القانوني فأن الحكومة الاتحادية تختص في رسم السياسة الخارجية وليس تنفيذها وذلك وفقاً للدستور العراقي، وحيث إن التنفيذ قد تتولاه سلطات إقليمية فلها إن تتوفر لها كافة وسائل التنفيذ ومنها عقد المعاهدات. أما على الصعيد

العملي ضمن الاعتبارات التي تدعم حق الإقليم في عقد المعاهدات ذلك المتعلق بضرورة حفظ استقرار الاتحاد واستمراره، حيث إن بعض المسائل تقع أساساً في مساحات الاختصاص الإقليمي أو تكون ضمن المسائل التي تشترك فيها الأقاليم مع السلطات الاتحادية لذلك يتوجب إشراك الإقليم والاستماع لرايه في أي التزام دولي ترتبه المعاهدات المبرمة من قبل السلطة الاتحادية ضماناً لحسن تنفيذها⁽⁴⁷⁾. وبقباله الاتجاه الداعم لحق الإقليم أو إشراكه في عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ورغم ما ورد فيه من اعتبارات، إلا إن هنالك من لا يرى في تلك الاعتبارات أساس سليم لاختصاص الإقليم بعقد المعاهدات، ويستند هذا الرأي على صراحه الدستور في جعل كل ما يتعلق في الاتفاقيات الدولية تفاوضاً وإبراماً وتصديقاً اختصاصاً اتحادياً. (48) ولا مجال للاجتهاد في ذلك، وإذا أخذنا بنظر الاعتبار إن رسم السياسة الخارجية يقع على كاهل السلطة الاتحادية فأن ذلك يستوجب بالضرورة امتلاكها لأدوات تلك السياسة وأهمها عقد المعاهدات.

أما ما يتعلق بالاعتبارات العملية مارت الذكر فلا تستلزم أكثر من أخذ رأي الإقليم في المعاهدات والاتفاقيات المزمع عقدها، سواء كان ذلك بشكل مباشر عن طريق الاتصال بحكومة الإقليم، أو بشكل غير مباشر، ويكون ذلك بواسطة إشراك مجلس الاتحاد في الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وفي هذا السياق يوصي الباحث بأعاده تنظيم هذه المسألة دستورياً ومعالجه النقص الوارد فيها، وذلك بإلزام السلطة الاتحادية باستشارة الإقليم في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي تتعلق بمسائل داخله في دائرة اختصاصه بالإضافة إلى إشراك مجلس الاتحاد في المصادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وفي سياق الحديث في موضوع السياسة الخارجية فلا بد من التطرق إلى مسألة في غايه الأهمية تتمثل في اقامه العلاقات الدولية والتمثيل الدبلوماسي وتشمل السفراء والقناصل والمبعوثين السياسيين، فهذه المسألة يعد الاختصاص فيها للسلطة الاتحادية كما ورد في نص المادة (110/أولاً) من الدستور العراقي، كما اوكلت صلاحية الموافقة على تعيين السفراء لمجلس النواب وذلك وفقاً للمادة (61/خامساً) من الدستور، وإذا كان ذلك على الصعيد الدستوري فأن قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008 ألزم لقيام العلاقات القنصلية مع الدول الأخرى وجوب اقتراح من وزير الخارجية وموافقته مجلس الوزراء. وفي إطار السياسة الخارجية نجد إن الدستور العراقي اجازة تأسيس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية وذلك لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية⁽⁴⁹⁾ وكان لتوجه المشرع هذا جملة من الانتقادات تمثلت فيما يلي.

1- إن منح الأقاليم والمحافظات تمثيلاً خارجياً قد يؤدي إلى تدخلها في السياسة الخارجية مما يشكل تشتيت لوحدة الدولة.

2- إن ذلك يعد من مظاهر التمثيل الدبلوماسي ولا بد إن يقتصر على حكومة الاتحاد دون الوحدات الإقليمية لان الأخيرة لا تتمتع بالشخصية الدولية وإن اختصاصاتها تنحصر في الشؤون الداخلية الصرفة.⁽⁵⁰⁾

3- إن منح هكذا صلاحيات قد تؤدي إلى توغل المصلحة الإقليمية بمناسبة إدارة الشؤون الخارجية على حساب مصلحه الاتحاد. خصوصاً إن المصالح الإقليمية تكون ذات اتجاهات متنوعة لأسباب عرقية أو دينية وغيرها.⁽⁵¹⁾

4- إن في ذلك اضعاف لقدرات الحكومة الاتحادية على الصعيد الوظيفي بسبب تداخل الصلاحيات بين الاتحاد والأقاليم⁽⁵²⁾.

ونعتقد إن الانتقادات الموجهة لتوجه المشرع لمنح الأقاليم والمحافظات حق في فتح مكاتب لتمثيلها ولو كان ذلك ضمن السفارات والقنصليات العراقية. فيه نوع من المبالغة، فباستثناء منح المحافظات غير المنتظمة في إقليم هذا الحق وعلى فرض المساواة مع الإقليم، وهو أمر يصعب ايجاد المبرر له، فإن فتح مكاتب تخص الأقاليم في السفارات العراقية، فذلك لا يعد مستقلاً عن تلك السفارات أو موازي أو مشارك لها في سياق ممارسات مهامها، وإن هنالك ما يبرر وجود تلك المكاتب التي تهدف لرعاية المصالح الخاصة للإقليم وفي مجالات غير سياسية بل في مجالات اقتصادية وتجارية وهذه المجالات عبر عنها المشرع (بالإنمائية) يعد امراً مقبولاً مع الأخذ بنظر الاعتبار إن للأقاليم خصوصيات التي تختلف عن باقي وحدات الدولة الفيدرالية، وحيث إن ذلك ينسجم مع التطور الاقتصادي والتجاري فإن منح الإقليم الصلاحيات اللازمة لتطوير الأمور الإنمائية يشكل حافزاً لدى مكونات الاتحاد الأخرى للنهوض بواقعها الاقتصادي خدمه لسكان تلك الوحدات وتجربة تحفز كافة لسباق مشروع لتحقيق الاهداف التنموية ومن المؤكد أن ذلك يتطلب السعي لجذب الاستثمار الاجنبي وتسهيل اجراءات المعاملات التجارية وعليه فمن المفيد فسخ المجال للإقليم وتمكينه من تحقيق الاهداف التنموية في بناء اقتصاده وتطوير قطاعاته السياحية والصناعية سيما وإذا كان ذلك في دائرة ما رسمته الحكومة الاتحادية في المجالات المختلفة وخصوصاً تلك المجالات التي يكون للإقليم اختصاص فيها.

وهنا نجد من المناسب إن نشير إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2011/7/18⁽⁵³⁾ والذي بينت فيه إن الحكومة الاتحادية لها سلطة تقديرية في تطبيق المادة (121/ رابعا) من الدستور بخصوص فتح مكاتب تخص الأقاليم والمحافظات، بداعي إن الحكومة الاتحادية هي من تستقل في تقدير الحاجه الحقيقية وكذلك الإمكانيات اللوجستية والمادية لذلك، حيث إن فتح تلك المكاتب سترتب عليه ائثال كاهل الدولة بأعباء مادية اضافيه، بالإضافة إلى ذلك فقد أوجبت المحكمة مراعاة قاعدة المقابلة بالمثل والتي تحكم التمثيل الدبلوماسي وفقاً للأعراف والاتفاقات الدولية، فحيثما توفرت الامكانيات المادية ووجدت الحاجه الحقيقية ووجد هنالك تعامل بالمثل مع الدول التي للعراق سفارات فيها، حين ذاك تكون وزاره الخارجية بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ملزمه بتطبيق هذه المادة الدستورية.

ويمكن ملاحظه إن مضمون قرار المحكمة قد تجاوز اختصاصها التفسيري، وذلك بوضع قيوداً وشروطاً لا يمكن معها تفعيل النص الدستوري في معظم الحالات خصوصاً لاشتراطه وجود تعامل بالمثل ومعنى ذلك اقتصار فتح المكاتب في الدول الاتحادية التي تسمح قوانينها لوحداتها الاتحادية بفتح مكاتب في الدولة العراقية فإذا كان عدد الدول الاتحادية في العالم لا يتجاوز (28) دولة⁽⁵⁴⁾ فكم من هذه الدول تحكمه قواعد التعامل بالمثل مع العراق وفق رؤيه المحكمة الاتحادية العليا، ومن المفترض إن تكون الأحكام الدستورية ثابتة غير متعلقة بالمواقف الدولية المتسمة بالتغيير المستمر.

أما فيما يتعلق باختصاص الإقليم في الشؤون الأمنية والعسكرية، فإن الدستور العراقي كان واضحاً في هذا الخصوص، حيث خص الحكومة الاتحادية بوضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها،⁽⁵⁵⁾

أما الإقليم فقد خصه المشرع بوضع سياسة الأمن المحلي الداخلي وتنفيذها، وهذا ما اقره الدستور العراقي عندما منح حكومة الإقليم الاختصاص بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم وخصوصا فيما يتعلق ب(أنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم، كالشرطة والأمن وحرس الإقليم)⁽⁵⁶⁾

ومن الملاحظ إن الدستور العراقي لم يحدد شكل العلاقة بين حرس الإقليم بأجهزة الأمن الوطني الاتحادية وكذلك ارتباطه بالقائد العام للقوات المسلحة، حيث إن الدستور الاتحادي لم يحدد دور حرس الإقليم ومهامه ومدى خضوعه لأشراف أو توجيه الأجهزة الأمنية والعسكرية الاتحادية سواء في الظروف العادية أو حتى الاستثنائية⁽⁵⁷⁾.

وهنا فمن المناسب إن نتوجه إلى لجنة التعديلات الدستورية بضرورة اجراء ما يلزم من التعديلات التي تنظم شكل العلاقة بين حرس الإقليم والجهات الاتحادية المختصة، حيث إن ترك هذه العلاقة بدون محددات دستورية تحكمها قد تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه بحدوث صدمات محتملة بين القوات الأمنية المحلية والاتحادية سيما إن المشاكل كثيرة بين الإقليم والمركز ومناسبات الخلاف وارده في اية لحظة.

النتائج والمقترحات

في نهاية بحثنا الموسوم بطرق توزيع الاختصاص ونطاق اختصاص إقليم كردستان في المجالين القضائي والتنفيذي توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات يمكن ادراجها وفقا لما يأتي:-

اولا: نتائج البحث.

من خلال البحث توصلنا الى جملة من النتائج يمكن ادراجها وفق الاتي.

1- عمد المشرع الى تقوية السلطات الإقليمية على حساب السلطة الاتحادية وذلك بجعل السلطة الإقليمية صاحبة الولاية العامة في الاختصاص قبالة مجموعة حصرية من الاختصاصات التي تمارسها من قبل السلطة الاتحادية، وهذا ما يخالف التوجه العام في التشريع المقارن سيما في الدول الاتحادية الناشئة من تحول دولة موحدة الى اتحادية، حيث ما تكون السلطة الاتحادية في هذا النوع من الدول هي صاحبة الولاية العامة في الاختصاص.

2- اورد المشرع مجموعة مهمة من الاختصاصات المشتركة ولكن اعطى الأولوية لتشريع الإقليم والمحافظات الغير منتظمة في إقليم في حاله الخلاف مع التشريع الاتحادي، وهذا ما خالف فيه القواعد المستقرة في الدول الاتحادية بإعطاء الأولوية للتشريع الاتحادي في كافة المسائل الخارجة عن سلطة الإقليم الخالصة.

3- هنالك نقص او غموض اعتري تنظيم الاختصاص مثل النص على الإدارة المشتركة لحقول النفط الحالية وهذا ما يكون مدعاة لانفراد الإقليم بإدارة الحقول المستقبلية.

4- لم يحدد المشرع الدستوري نطاق اختصاص السلطتين الاتحادية والإقليمية على صعيد المجال القضائي، اذا استثنينا من ذلك النص على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا.

5- لم يبادر المشرع الدستوري لتحديد نطاق اختصاص الجهات القضائية في الإقليم ولم يبين طبيعة علاقتها بالسلطة القضائية الاتحادية، في الوقت الذي حدد فيه اجهزة السلطة القضائية الاتحادية وإحالة تنظيمها الى المشرع العادي لتحديد انواع المحاكم واختصاصاتها بموجب قانون.

ثانياً: المقترحات

من خلال البحث والنتائج المترتبة عليه لدينا عدد من المقترحات التي من شأنها المساهمة في تصويب التجربة الاتحادية العراقية نوردها وفقاً لما يلي:

- 1- جعل السلطة العامة في الاختصاص من نصيب السلطة الاتحادية من خلال النص على مجموعه حصريه من الاختصاصات تمارس من قبل السلطات الإقليمية وما عداها تكون السلطة الاتحادية صاحبه الاختصاص فيه، حيث ان من شأن ذلك تقوية السلطة الاتحادية وبالنتيجة تقوية الاتحاد، وهذا ما استقرت عليه القواعد المنظمة للدول المقارنة سيما التي نشأ الاتحاد فيها من تحول دولة موحدة الى اتحادية.
- 2- جعل الأولوية للتشريعات الاتحادية في حالة الخلاف مع التشريع الإقليمي في المسائل المشتركة وهذا ما يوافق القواعد المستقرة في الدول الفدرالية.
- 3- النص بوضوح بجعل اداره النفط والغاز في الحقول الحالية والمستقبلية بشكل مشترك بين السلطين الاتحادية والإقليمية.
- 4- كما نقترح تحديد نطاق السلطين الاتحادية والإقليمية فيما يتعلق بالاختصاص القضائي من خلال قواعد دستورية يوردها المشرع في تعديلاته الدستورية.
- 5- ونقترح ايضا التحديد الدستوري لنطاق اختصاص الجهات القضائية في الإقليم.
- 6- ومن المهم ان يبين المشرع الدستوري طبيعة العلاقة بين السلطين الاتحادية والإقليمية على صعيد المجال القضائي.

الهوامش

- (1) د. رافع شبر، مرجع سابق، ص 362.
- (2) المرجع نفسه، ص 362.
- (3) المادة (109) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (4) حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص 399.
- (5) المادة (110/اولا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (6) المادة (110/ثالثا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (7) المادة (110/ثانيا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (8) المادة (110/ثالثا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (9) المادة (110/سابعا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (10) المادة (110/رابعا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (11) المادة (110/خامسا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (12) المادة (110/سادسا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (13) المادة (110/تاسعا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (14) د. رافع خضر شبر، مرجع سابق، ص 362.
- (15) المادة (114/اولا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (16) المادة (114/ثانيا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (17) المادة (114/ثالثا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (18) المادة (114/رابعا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (19) المادة (114/خامسا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (20) المادة (114/سادسا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (21) المادة (114/سابعا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (22) د. رافع خضر شبر، ازدواجيه السلطة في الدولة الاتحادية، مرجع سابق، ص 367.
- (23) هذا المبدأ وارد ضمنا بأحكام المواد (110، 115، 121) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (24) المادة (2/6) من الدستور الامريكي لعام 1789، وكذلك المادة (31) من الدستور الالمانى لعام 1939، وايضاً المادة (76) من الدستور الروسى لعام 1993، وعلى هذا النهج سارت الدساتير الفيدرالية.
- (25) المادة (121/ثانيا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (26) د. مها بهجت يونس، توزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية وبين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في دستور 2005، بحث منشور في مجله العلوم القانونية، جامعه بغداد، كليه القانون، المجلد 24 العدد الثاني، 2009، ص 191.
- (27) قرار محكمه التمييز في إقليم كردستان رقم (43/ احوال شخصيه/ 2011) في 2011/2/6، منشور في مجله التشريع والقضاء العراقية، السنه الخامسة، العدد الاول، بغداد، 2013، ص 282.
- (28) قانون الاستثمار في الإقليم، رقم 4 لسنة 2006، جريدة وقائع كردستان، العدد 62، في 2006/8/17.

- (29) قانون التظاهر في الإقليم رقم 11 لسنة 2010، جريدة وقائع كردستان، العدد 120، في 2010/12/20.
- (30) قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان رقم 11 لسنة 2010.
- (31) قانون رقم (28) لسنة 2007 بإنفاذ قانون الشركات الاتحادية رقم 21 لسنة 1997 المعدل في إقليم كردستان العراق، منشور في جريدة وقائع كردستان، العدد 77، بتاريخ 2007/12/25.
- (32) قانون رقم تسعه لسنة 2010 بإنفاذ قانون حمايه المستهلك الاتحادي رقم (1) لسنة 2010 في إقليم كردستان العراق منشور في جريدة وقائع كردستان، العدد 116، بتاريخ 2010/8/16، ص 13.
- (33) بموجب قانون الإقليم رقم (15) لسنة 2008 الخاص بتعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل في إقليم كردستان، جريدة وقائع كردستان، العدد 95 في 2008/12/30، ص 15.
- (34) بموجب قانون الإقليم رقم (26) لسنة 2007، جريدة وقائع كردستان، العدد 77 في 2007/12/25، ص 43.
- (35) قانون الإقليم رقم (3) لسنة 2015.
- (*) مثال ذلك قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية العراقي في الإقليم المرقم (15) لسنة 2008 والذي كان يتضمن (28) مادة حيث اوقف العمل ببعض المواد أو فقرات منها وأحلت محلها أحكام جديدة أو تم صياغتها بطريقة مختلفة.
- (36) المادة (89) من الدستور العراقي والتي نصت على إن "تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء اعلی، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون" ونصت المادة (96) على إن "ينظم القانون، تكوين المحاكم، وانواعها، ودرجاتها، وإختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة..."
- (37) المادة (120) من الدستور والتي نصت "يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدد هيكله سلطات الإقليم، وصلاحياته، واليات ممارسه تلك الصلاحيات...."
- (38) تم نشر هذا القانون في جريدة وقائع كردستان، العدد 76 في 2007/11/27.
- (*) إن هذه النظرية بما تنطوي عليه من الغرابة، فقد طرحت من الكتاب في إقليم كردستان لتأكيد إستقلال الإقليم فيها على مستوى التنظيم، من المناسب الإشارة إلى رأي د. عبد الرحمن سليمان حيث يقول "لإقليم كردستان الحق في ممارسه السلطة القضائية بكل ما تعنيه كلمه الممارسة من حيث تنظيم المحاكم والهيئات القضائية المختلفة وتحديد إختصاصات كل واحد منها" ينظر د. عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة قضائية في النظام الفيدرالي دراسة مقارنة مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2013، ص 374.
- (39) المواد (33،34) من قانون السلطة القضائية في الإقليم رقم 23 لسنة 2007 والتي نظمت تكوين مجلس القضاء في الإقليم وإختصاصاته د. عبد الرحمن سليمان زيباري، مرجع سابق، ص 379.
- (40) المادة (110/ثالثاً) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (41) المادة (112/اولاً) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (42) المادة (113) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (43) المادة (110/اولاً) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (44) المادة (110/ثانياً) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (45) ليلي طاهر اللامي، الفيدرالية بأقاليم مستقبلية - العراق اغودجاً، أطروحة دكتوراه، الاكاديمية العربية في الدنمارك، 2018، ص 160.

- (46) محمد عزت فاضل، فاعليه الحكومة الاتحادية في ضوء التوازن بين السلطات (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بغداد، 2016، ص 444.
- (47) د. قاسم احمد قاسم، اهليه إقليم كردستان في ابراما المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجله القانون والسياسة، جامعه صلاح الدين، عدد 9 سنة 2011 ص 126
- (48) المادة 110 اولا من الدستور العراقي لعام 2005
- (49) المادة 121 رابعا من الدستور العراقي.
- (50) د. محمد عزت فاضل، مرجع سابق، ص 450
- (51) د. محمد مهدي صالح، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- (52) حسين الطحان الدستور العراق الجديد (دراسة مقارنة)، ط1، بغداد، 2009، ص 65.
- (53) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (49/ اتحادية/ تفسير / 2011) والصادر في 2011/7/18 بناء على طلب محافظه الديوانية بالكتاب المرقم 6568 في 2011/6/14 مجموعه قرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام 2011، اصدار جمعيه القضاء العراقي، المجلد الرابع، 2012، ص 18.
- (54) جورج اندرسون، مقدمه عن الفيدرالية، منتدى الاتحادات الفيدرالية (اوتاوا كندا)، 2007، ص1.
- (55) (وحيث إن وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها يمثل اختصاصاً واسعاً، فأمن الدستور العراقي اورد له مثلاً بأنشاء قوات مسلحه وإدارتها، لتأمين حمايه وضمان أمن حدود العراق والدفاع عنه ينظر المادة (110/ ثانيا) من الدستور العراقي لسنة 2005.
- (56) المادة (121/ خامسا) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (57) د. محمد عزت فاضل ، مرجع سابق، ص، 483.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية.

- 1- جورج اندسون، مقدمة في الفدرالية، منتدى الاتحادات الفدرالية، أوتاوا كندا، 2007.
- 2- حسين الطحان، الدستور العراق الجديد (دراسة مقارنة) ط1، بغداد، 2009.
- 3- د. محمد مهدي صالح، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدول الفدرالية، منشورات الحلّى بالحقوقية، بيروت، 2010.
- 4- د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
- 5- د. عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي (دراسة مقارنة) مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2013.
- 6- د. محمد فاضل عزت، فاعلية الحكومة الاتحادية في ضوء التوازن بين السلطات (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بغداد، 2016.
- 7- د. رافع خضر شبر، ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، 2018.

ثانياً: الأطاريح الجامعية.

- 1- ليلي طاهر اللامي، الفدرالية بأقاليم مستقبلية، العراق نموذجاً، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2018.

ثالثاً: البحوث المنشورة في المجلات العلمية.

- 1- د. مها بهجت يونس، توزيع الاختصاص بين السلطة الاتحادية وبين الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة في إقليم في دستور 2005، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد 24، العدد الثاني 2009.
- 2- قاسم احمد قاسم، أهلية إقليم كردستان في ابرام المعاهدات والاتفاقات الدولية، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، عدد 9، لسنة 2011.

رابعاً: الدساتير والقوانين.

أ- الدساتير.

- 1- دستور جمهوريه العراق لعام 2005.
- 2- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1789.

3- الدستور الالمانى لسنة 1949.

4- الدستور الروسى لسنة 1993.

ب- القوانين.

1- قانون الاستثمار في الإقليم رقم 4 لسنة 2006.

2- قانون التظاهر في الإقليم رقم 11 لسنة 2010.

3- قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان رقم 11 لسنة 2010.

4- قانون رقم (28) لسنة 2007 بإنفاذ قانون الشركات الاتحادية رقم 21 لسنة 1997 المعدل في إقليم كردستان.

5- قانون رقم (9) لسنة 2010 بإنفاذ قانون حماية المستهلك الاتحادي رقم (1) لسنة 2010 في إقليم كردستان.

6- قانون رقم (15) لسنة 2008 الخاص بتعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل في إقليم كردستان.

خامسا: القرارات القضائية.

1- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (49/ اتحادية/ تفسير / 2011) والصادر في 2011/7/18.

2- قرار محكمة التمييز في إقليم كردستان رقم (43/ احوال شخصية/ 2011) في 2011/2/6.